

فقه القرآن

[168] (مسألة) قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر) يجوز أن ذكر ثانى مفعول منع، ويجوز أن يكون مفعولا له. (والمشرق والمغرب) أي بلادهما، ففي أي مكان فعلتم التولية - يعني تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) - (فثم وجه الله) أي جهته التي أمر بها ورضيها. والمعنى انكم إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام قد جعلت لكم الأرض مسجدا فصلوا في أي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية منها فانها ممكنة في كل مكان. (مسألة قال الباقر عليه السلام: الصلاة عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت (1)). (مسألة) وقوله (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) (2) تفصيل هذه الجملة ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين: صل قائما، فان لم تستطع فقاعدا، فان لم تستطع فعلى جنب تومي أيماءا (3).

(1) وسائل الشيعة 3 / 3. (2) سورة آل عمران: 191. (3) الدر المنثور 2 / 110. (*)